قرار رقم (CR-2023-202357) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202357)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (AC-103533-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/26م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-103533)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **عدم إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.**
3- **تمكين المدعى عليها من إعادة الإرسالية المحجوزة إلى مصدرها أو إتلافها على نفقتها.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/12م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/06/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (حقائب) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض، بموجب بيان الاستيراد رقم (68698) وتاريخ 1432/11/04هـ، حيث تبيّن بأن الإرسالية تحمل علامة تجارية، وبعد فحص العينة من قبل وزارة التجارة والصناعة، وردت الإفادة المضمنة بالكتاب رقم (267) بتاريخ 1432/11/24هـ، بعدم مطابقتها، حيث تبيّن أنها مخالفة لنظام العلامات التجارية، لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة ومشهورة، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن كتاب وزارة التجارة والصناعة لم يشير إلى أن الصنف المخالف منتهك لحق من حقوق الملكية الفكرية (مقلد) وإنما أشار إلى أنه يحمل علامة تجارية مسجلة، وأن المستورد لم يقدم ما يثبت احقيته في استعمال العلامة التجارية، ولم ينص صراحة على أنها مقلدة، وعليه فإن التهمة لم تثبت بحق المدعى عليها، فإن اللجنة ترى أن الإدانة بالتهريب الجمركي تتطلب وجود نتيجة فحص قاطعة باتهاكها لحق من حقوق الفكرية (التقليد)، وهذه النتيجة لا يمكن لجهة الاختصاص أو الجهة المدعية اتهام المدعى عليها بأنها استوردت منتجات مقلدة لمجرد أنها مسجلة، ونظراً إلى أن استخدام علامة تجارية مسجلة من غير مالكها وبدون وجود علاقة بين الطرفين يُعد مخالفاً لنص المادة (21) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على (يُعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكا..)، والمدعى عليها لم تقدم ما يثبت العلاقة بين منتج الإرسالية ومالك العلامة التجارية، وعليه فقد ارتأت اللجنة بأن الواقعة لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، وتكييفها على أنها مخالفة إجراءات لمخالفة المنتج لنظام العلامات التجارية، وتغريمه بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وفيما يخص البضاعة فيمكن للمدعى عليها إعادة الإرسالية المحجوزة أو إتلافها على نفقتها مالم يقدم ما يثبت أنها غير منتهكة لحق من الحقوق الملكية الفكرية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على أن إفادة وزارة التجارة بينت أن الصنف المخالف محل الدعوى يحمل علامة تجارية مسجلة ومشهورة، كما أن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير ملكها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية، وينطوي على غش تجاري لما فيه من تضليل وإيهام للمستهلك، مما يعد كافياً للإدانة بالتهريب الجمركي، وتعد الإرسالية ممن البضائع الممنوعة وذلك استناداً للفقرة (9) من المادة (2) من نظام مكافحة الغش التجاري التي نصت على أن :"يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام كل من : 9- استورد منتجاً مغشوشاً"، كما أن الجهة المختصة بينت مخالفة الإرسالية للمواصفات المعتمدة، وحيث إن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام التي نصّت على أن "التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليا أو جزئيا، خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل المصادرة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة من المستأنف ضده بتاريخ 2023/07/26م، حيث أرفق شهادة تسجيل العلامة تجارية برقم (142907423)، موضحة أنه المالك لها، مما يفيد أحقية استخدام العلامة التجارية محل الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/07م تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، كذلك تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الهيئة على العناوين المسجلة لديها، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية، وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، وكان من الأجدر على المؤسسة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، كما أن مخالفة التعهد والتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن هناك سابقة قضائية لنفس الحالة والصادرة من اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (428) لعام 1441هـ، جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها، واختتمت المذكرة بطلب نقض القرار الابتدائي والحكم بما ورد في لائحة استئناف الهيئة من طلبات.

وفي يوم الإثنين الموافق 2023\12\25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار رقم (CTR-2023-103533)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة ضمن لائحة استئنافها من أن إفادة وزارة التجارة بيّنت أن الصنف المخالف محل الدعوى يحمل علامة تجارية مسجلة ومشهورة، واستخدامه لها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالف لنظام العلامات التجارية وينطوي على غش تجاري، ذلك أن الإفادة من الجهة المختصة لم يرد بها ثبوت تقليد الأصناف المستوردة، ولم

يكن هنالك نتيجة فحص صريحة تثبت انتهاكه للحقوق الملكية الفكرية، كما أن المستأنف ضده تقدم بما يثبت ملكيته للعلامات التجارية محل الدعوى (سكاي لاين – سان روز)، وحيث إن اللائحة لم تقدم أي دفوع تؤثر على صحة وسلامة منطوق القرار الابتدائي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-103533)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**
2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...